الحمد لله،

الجمهورية التونسيّة

المحكمة الإدارية

الجلسة العامة القضائية

القضيّة عدد : 20193006 نزاع انتخابي

تاريخ القرار: 30 أوت 2019

قرار

في مادّة النزاع الإنتخابي

الترشّحات للإنتخابات الرئاسيّة

باسم الشعب التونسي

أصدرت الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية القرار الآتي نصّه بين:

الطاعنة: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بنهج جزيرة ... عدد ... حدائق البحيرة، تونس، نائبها الأستاذ ع ... الر ... الكائن مكتبه بعمارة ا ... شارع ... ا، باجة.

من جهـة،

والمطعون ضده: الص ... بن ر ... بن ح ... ا ... القاطن بشط بن ريانة، طبلبة، ولاية المنستير، نائبه الأستاذ ع ... ا ... الط ... الكائن مكتبه بنهج ... عدد ... تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الطعن المقدّمة من الأستاذ ع ... الر... نيابة عن الطاعنة المذكورة أعلاه، والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 27 أوت 2019 تحت عدد 20193006 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية الثامنة بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 20192018 بتاريخ 22 أوت 2019 والقاضي "بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء قرار رفض مطلب ترشح المدعي للإنتخابات الرئاسية 15 سبتمبر 2019 وإلزام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثّلها القانوني بإعلام المدّعي بعدد التزكيات غير المستوفية للشروط القانونية وذلك لتعويضها طبقا للفصل 41 من القانون

الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء والفصل 14 من قرار الهيئة عدد 18 لسنة 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية، كدعوته إلى الإدلاء بشهادة في ثبوت الجنسية ومضمون ولادة ونسخة من بطاقة تعريف أو جواز سفر الوكيل المالي لاستكمال ملف ترشحه وإلزامها بإدراج المدّعي ضمن قائمة المترشحين المقبولين للانتخابات المذكورة في حالة استيفائه ما طلب منه..."

وبعد الاطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه صدور قرار عن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 14 أوت 2019 يقضي برفض مطلب ترشح المطعون ضده للانتخابات الرئاسية وذلك لمخالفة القانون إذ أنّ الهيئة قد علّلت قرارها بعدم إدلائه بجملة من الوثائق وعدم تحصيل العدد المطلوب من التزكيات، والحال غير ذلك، لذا تولّى الطّعن في القرار المذكور أمام الدائرة الاستئنافية الثامنة بالمحكمة الإدارية التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الاطّلاع على عريضة الطعن المقدّمة من طرف نائب الطاعنة المذكورة أعلاه والمتضمّنة طلب نقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا برفض طعن المترشح وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

مخالفة القانون: وذلك بمقولة أن محكمة البداية قد جانبت الصواب في قراءتها للفصل 41 من القانون عدد16 لسنة 2014 فقد أشار الفصل المذكور إلى حالتين على سبيل الحصر يقع عند حصولهما إعلام المترشّح بضرورة تصحيح التزكيات وهما حالة تزكية من نفس الناخب أو التزكية من شخص لا تتوفر فيه صفة الناخب وهي غير وضعية الطاعن باعتباره لم يقدّم الحدّ الأدنى من التزكيات المشروطة قانونا. كما أنه يفترض أن تكون التزكية مستوفية للتنصيصات المتعلقة بالإسم الكامل وعدد بطاقة التعريف الوطنية وإمضاء المزكي، أما والحالة غير ذلك أي بتضمن القائمة لمجرد أسماء وهويات خاطئة غير مرفقة بإمضاءات لا يجعل منها تزكية قانونا. مضيفا أن الإخلالات المتعلّقة بالوثائق المنقوصة والمتمثلة في شهادة في ثبوت الجنسية ومضمون ولادة ونسخة من بطاقة تعريف أو جواز سفر الوكيل المالي، غير قابلة للتصحيح غير أن محكمة الحكم المنتقد قد اعتمدت على أحكام الفصل 16 من القرار عدد 18 لسنة 2014 الصادر عن الهيئة الذي خول لها إمكانية مراسلة المترشح لاستكمال النقائص في ملفه. والحال أن عدم استعمال تلك الإمكانية لا يترتب عنه جزاء فهو خيار ممنوح للهيئة وامتناعها عن استعماله لا يعيب قرارها. مؤكدا على أنّ منطوق الحكم يتجافى مع جملة إجراءات الرزنامة الإنتخابية والقانون الإنتخابي فقد شرّع لحلقة مفرغة، وطلب نقض الحكم المذكور.

وبعد الإطلاع على مذكرة الردّ المدلى بها من الأستاذ عبد المؤمن الطاهري نيابة عن المطعون ضده بتاريخ 29 أوت 2019 والمتضمنة أن الهيئة ملزمة بالتثبت في صحة التزكيات المقدمة لها وبإعلام المترشح الذي قدّم ملفا يستوفي الحد الأدنى المطلوب بالتزكيات المخالفة للشروط المستوجبة قانونا حتى يعوّضها بتزكيات صحيحة في أجل 48 ساعة ولا يمكنها تبعا لذلك رفض ترشحه. مؤكدا على أنّ منوّبه قام باستكمال الوثائق المنقوصة في ملف ترشّحه بشكل إرادي وذلك بمجرد فوات أيام العطل والراحات الرسمية بما يجعل مطلبه مستوفي لجميع النقائص.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 18 لسنة 2019 المؤرخ في 14 جوان 2019 والمتعلّق بتنقيح وإتمام القرار عدد18 لسنة 2014 المؤرخ في 4 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 29 أوت 2019 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة ن العـ ملخّصا لتقريرها ، وحضر الأستاذ ء الر نائب الطاعنة الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات ورافع في ضوء مستنداته وطلباته المضمّنة بعريضة الطعن، وحضر الأستاذ ء الط نائب المطعون ضده الصـ بر ورافع في ضوء طلباته المضمنة بتقرير ردّه على عريضة الطعن.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 30 أوت 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قُدّمت الدّعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصفة واستوفت جميع مقوّماتها الشّكليّة الجوهريّة واتّجه لذلك قَبُولها من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن الوحيد المتعلّق بمخالفة القانون:

حيث تمسّك نائب الطاعنة بأنّ محكمة البداية قد جانبت الصواب في قراءتها للفصل 41 من القانون عدد 16 لسنة 2014 الذي أشار إلى حالتين على سبيل الحصر يقع عند حصولهما إعلام المترشّح بضرورة تصحيح التزكيات وهما حالة تزكية من نفس الناخب أو التزكية من شخص لا تتوفر فيه صفة الناخب وهي غير وضعية الطاعن باعتباره لم يقدّم الحدّ الأدنى من التزكيات المشروطة قانونا، كما أنّ التزكية يجب أن تكون مستوفية للتنصيصات المتعلقة بالإسم الكامل وعدد بطاقة التعريف الوطنية وإمضاء المزكي، مضيفا أنّ الإخلالات المتعلّقة بالوثائق المنقوصة والمتمثلة في شهادة في ثبوت الجنسية ومضمون ولادة ونسخة من بطاقة تعريف أو جواز سفر الوكيل المالي، غير قابلة للتصحيح.

وحيث أجاب نائب المطعون ضده بأنّ الهيئة ملزمة بالتثبت في صحة التزكيات المقدمة إليها وبإعلام المترشح بالتزكيات المخالفة للشروط المستوجبة قانونا حتى يعوّضها بتزكيات صحيحة في أجل 48 ساعة رغم تقديمه ملفا مستوفيا الحدّ الأدنى المطلوب من التزكيات، مؤكدا على أنّ منوّبه قام بإستكمال الوثائق المنقوصة في ملف ترشحه بشكل إرادي وذلك بمجرد فوات أيام العطل والراحات الرسمية بما يجعل مطلبه مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.

وحيث ثبت من أوراق الملف أن المطعون ضده قدم ملف ترشحه في آخر يوم لتقديم الترشحات الموافق ليوم 9 أوت 2019 منقوصا من بعض الوثائق المنصوص عليها بالفصل 9 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 18 لسنة 2014 والمتمثلة في شهادة ثبوت الجنسية ومضمون الولادة ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو نسخة من جواز سفر الوكيل المالي، بما يكون معه قد فوّت على نفسه إمكانية التصحيح التلقائي المنصوص عليها بالفصل 12 من ذات القرار.

وحيث وعلى خلاف ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه، فإنّ الدعوة إلى تدارك النقائص تغدو أمرا مستحيلا بعد ختم باب الترشحات الذي وافق في قضية الحال نفس تاريخ إيداع ملف الترشّح ويعتبر المطعون فيه قد أخلّ بتقديم ملف تامّ الموجبات القانونيّة الأمر الذي يجعل قرار الهيئة الطاعنة الرافض

لمطلب ترشّحه في طريقه واقعا وقانونا، ولا التفات بالتالي إلى ما قام به المطعون ضدّه من استكمال الوثائق المنقوصة لحصوله إثر انتهاء أجل غلق باب الترشحات وتزامنه مع تاريخ صدور قرار الرفض المشار إليه.

وحيث فضلا عن ذلك، فقد تبيّن بتفحّص قوائم التزكيات المدلى بها من المطعون ضده عدم توفّقه في تقديم الحد الأدنى من التزكيات المقبولة وهو عشرة آلاف تزكية، وذلك بعد طرح التزكيات غير المستجيبة للشروط القانونية من جهة التنصيصات الوجوبية والتي تسقط بطبيعتها آليا لعدم جواز التصحيح بخصوصها وعدم شمولها بالحالتين المنصوص عليهما بالفصل 41 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء، علاوة على عدم استجابته لشرط التوزيع على عشر دوائر انتخابية على أن لا يقل عدد المزكّين عن خمسمائة ناخب بكل دائرة منها، الأمر الذي يتعين معه قبول المطعن الماثل كقبول الطعن ونقض الحكم الابتدائي على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول الطعن شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الاداريّة برئاسة الرّئيس الأوّل السيّد ع السـ المـ ة وعضوية السيّدات والسّادة رؤساء الدوائر التعقيبية والاستشارية ح بنـ وسـ الـ وسـ ة ونـ بن ع وكـ م ورؤساء الدوائر الاستئنافيّة خـ بن يـ وعـ بن حـ ونـ الة وعـ ر العـ ـ وم ة الجـ وش بو وع غا ويـ كـ و المستشارين بـ ونـ نـ وجـ الهـ وسـ ع

وتلي علنا بجلسة يوم 30 أوت 2019 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة م بن ع

الرّئيس	المستشارة المقرّرة
عبـ السـ آلـ ة	الكاتب العام للمحكمة الإدارية الإمضاء: لـ الـ نـ العـ